




منشور

INFORMATION BULLETIN  
(PEL/10/2010)



SUBJECT	الموضوع: التقييم الطبي لإجازات الأفراد
ORIGINATOR	المصدر: الإدارة العامة للإجازات والاختبارات
STATUS	الحالة: إلزامي
ADDRESSED TO	إلى: المشغلين الجويين
DATE	التاريخ: 2010/10/10م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناء على قانون الطيران المدني رقم (12) لعام 1993م وعلى لوائح الطيران

المدني الجزء الخامس عشر - إجازات العاملين فإنه تقرر ما يلي :

1- ابتداء من تاريخ 1/يناير/2011 لن يتم إصدار أو تجديد إجازات مهندسي الصيانة أو مرحلي

الطائرات أو الضيافة الجوية إلا بعد الحصول على شهادة التقييم الطبي من قبل فاحص طبي أو

مركز طبي معتمد من قبل الهيئة .

2- فترة سريان صلاحية شهادة التقييم الطبي كالتالي :

أ- إجازة مضيف جوي 36 شهراً

ب- إجازة مهندس صيانة 24 شهراً

ج- إجازة مرحل طائرات 24 شهراً .



المهندس/أحمد علي المقالج

القائم بأعمال/الوكيل المساعد لقطاع

سلامة الطيران